



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم : العلوم المالية و المحاسبية



تقرير تربص مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم المالية و المحاسبية      التخصص: محاسبة وجباية

الرقابة الجبائية كعامل لتحسين موارد الدولة

-دراسة حالة مركز الضرائب بالوادي-

تحت إشراف:

- د.نصر رحال

إعداد الطلبة:

- خلايفة نصر


- هقي حسين

- فار سليم

- بن الصغير اعماره

السنة الجامعية: 2018/2019





{وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون}. سورة التوبة

## الاهداء

قال تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" ووصى بهما الحبيب و خير الأنام محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أهديكم ساما لو رفع إلى السماء لكان قمرا منيرا ولو نزل إلى الأرض لكساه سندسا وحريرا ولو مزج بماء البحر لجعل الملح الأجاج عذبا فراتا سلسبيلا

إلى مثلي الأعلى وأعز وأعلى مأمك في الدنيا فبدونه الحياة ليس لها معنى والذي الغالي أطال الله في عمره إلى التي زادنتي عزما وإرادة في النجاح إلى أعلى وأعز مأمك في الوجود أمني حفظها الله وأطال في عمرها واهدي بأسمى إلى الأستاذ المشرف " نصر رجال " لقبوله الإشراف على ذا العمل وعلى نصائحه وتوجيهاته التي لم يبخل علينا بها

إلى جميع إخوتي و أخواتي أطال الله في أعمارهم اهدي تحياتي إلى صلة الرحم التي يسألني عليها ربي يوم القيامة صغيرا و كبيرا

إلى أصدقائي إلي عشت معهم أحلى أيام حياتي

إلى جميع أساتذتي الأفاضل و معلمي الأوائل طيلة مشواري الدراسي

إلى كل خريجي دفعة العلوم الاقتصادية 2018-2019 خاصة تخصص محاسبة وجباية

إلى كل زملائي من الابتدائي إلى الجامعي.

إلى كل من لم يذكر اسمه في السطور فهو في القلب محفور والله الموفق.

.....

## شكر وعرّفان

الحمد لله الذي أشرقت لنور وجهه الظلمات, على توفيقه ونعمته علي بإتمام هذا العمل الذي أمل أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

أود أن أتقدم بالشكر والعرّفان إلى الأستاذ الفاضل "نصر رحال" الذي شرفني بقبول الإشراف على هذا العمل, عرفانا على المجهودات التي بذلها والتوجيهات التي زودني بها بكل تواضع وصبر, متمنية له التوفيق والسداد في مشواره العلمي والعملية.

كما أتقدم بالشكر والإمتنان لكل الأساتذة على ما قدموه من توجيهات وإقتراحات ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة, وعلى مجهوداتهم وتصحيحاتهم للأخطاء والنقائص في سبيل تحصيل أكبر إستفادة من الدراسة. وفي هذا المقام لا يمكن أن أنسى أساتذة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير من تشكراتي الخالصة على كل ما بذلوه من جهود خلال مشواري الجامعي.

شكر خاص إلى الزملاء والأصدقاء على ما قدموه لي من مساعدات وتشجيع لإتمام هذا

### العمل

شكرا لكل من شجعني وساعدني من قريب أو من بعيد, ولو بالكلمة الطيبة

"وشكرا"

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	البسمة
	الإهداء
	شكر وعرقان
	مقدمة
<b>المبحث الأول : ما هي الرقابة الجبائية</b>	
	المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية
	المطلب الثاني : اشكال الرقابة الجبائية
	المطلب الثالث : الوسائل القانونية المتبعة للرقابة الجبائية
<b>المبحث الثاني : دراسة حالة لمركز الضرائب بالوادي</b>	
	المطلب الأول : تقديم مركز الضرائب بالوادي
	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب
	المطلب الثالث : عرض حالة من الرقابة الجبائية
	الخاتمة
	قائمة المراجع

قائمة الأشكال :

الرقم	اسم الشكل	الصفحة
1	هيكل التنظيمي لمركز الضرائب	13

قائمة الجداول :

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
1	الرسم على النشاط المهني الأشعار الاولي	15
2	الرسم على القيمة المضافة الأشعار الاولي	15
3	الضريبة على ارباح الشركات الأشعار الاولي	16
4	الضريبة على الدخل الاجمالي الأشعار الاولي	16
5	الرسم على النشاط المهني الأشعار النهائي	18
6	الرسم على القيمة المضافة الأشعار النهائي	18
7	الضريبة على ارباح الشركات الأشعار النهائي	19
8	الضريبة على الدخل الاجمالي الأشعار النهائي	19
9	ملخص الضرائب والرسوم	20

## مقدمة

تعمل كل دول العالم على تنمية اقتصادياتها والبحث عن مصادر التمويل التي تعتبر العمود الفقري والشرط الأساسي لقيام المشاريع وسيرها، إذ يتحقق مثل هذا النوع من المشاريع وانتهائها تجد الدول نفسها تحقق جزءا من هدفها الذي وضعته نصب عينها، هذا الهدف هو التنمية الاقتصادية ونظرا لارتباط التنمية بوسائل التمويل تعتمد كل الدول في ذلك على المصادر الخارجية وتحرص وتعمل على زيادة وتنمية مصادرها الداخلية لما لهذه المصادر من امتيازات وبما تتصف به من ديمومة واستمرار .

وتعتبر الإيرادات الجبائية أو الضرائب من أهم مصادر التمويل الداخلية ومن الإيرادات الثابتة التي تعتمد عليها الحكومات في تحقيق أهدافها الإستراتيجية فالمطلع على قوانين الضرائب يجد أن الدولة تعمل جاهدة وتعتمد دائما إلى البحث عن تشريع ضريبي جديد محكم يساهم بدوره في رفع هذه الإيرادات ويعمل على تشجيع المكلفين والحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي، وبمعنى آخر إيجاد سبل ضغط تستعملها لإرغام المكلفين على دفع المستحقات الجبائية وبالتالي يتم تحصيل الأموال المفترقة ولمحاربة ظاهرة التهرب الضريبي أقرت جل التشريعات الجبائية الرقابة كوسيلة للحد من هذه الظاهرة بغية الزيادة في الإيرادات الجبائية للدولة .

### مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما أهمية وفعالية الرقابة الجبائية وكيف تعمل لتحسين موارد الدولة

للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بطرح بعض التساؤلات الفرعية:

- ماهي مراحل الرقابة الجبائية واشكالها ؟

- ماهي اهم اجراءات الرقابة الجبائية ؟

- ماهو دور الرقابة الجبائية في تحسين موارد الدولة ؟

## الفرضيات :

- الإجراءات الشكلية تلعب دور هام في الرقابة الجبائية .
- حجم التهرب الضريبي متوقف على مدى فعالية الرقابة الجبائية.
- التحقيق الجبائي من أهم الحلول والآليات التي تعتمد عليها الدولة لتحسين إيراداتها .

## أهمية البحث :

- تتجلى أهمية الرقابة الجبائية في بلادنا كأحد الأدوات الفعالة في تزويد خزينة الدولة من اجل تغطية نفقاتها من الضرائب إذ تعتبر هي الممول الثاني لخزينة الدولة بعد الثروة البترولية .
- بروز الرقابة الجبائية وسيلة اساسية في مكافحة التهرب الضريبي.

## أهداف الدراسة :

يمكن تلخيص الاهداف المرجوة من هذا البحث فيما يلي :

- اهم اشكال الرقابة الجبائية .
- الاطلاع عن أهم إجراءات الرقابة الجبائية
- الوقوف عن دور الرقابة في تحسين موارد الدولة.

## المبحث الأول : ما هية الرقابة الجبائية

أن النظام الضريبي الجزائري كباقي أنظمة مطبقة في معظم الدول متقدمة يقوم على أساس التصريح وللتأكد من مصداقية التصريحات الجبائية من قبل المكلفين بالضريبة , وذلك نظرا لطبيعة النظام الضريبي الذي منح للمكلف الرقابة التامة في التصريح مداخلته ، ويتم ذلك وفقا لاسس و تشريعات جبائية تنظمها مركز الضرائب ويسهر على تطبيقها.

## المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية

تلجأ الدولة إلى اتخاذ إجراءات ردية كفيلة بإيقاف المكلف المتهرب عند حده و هذا في حالة قصور الإجراءات الوقائية عن تأدية الدور المنوط بها.

غير أن الرقابة على مستوى المصالح الإدارة الجبائية تبقى غير كافية , لهذا تلجأ الإدارة للقيام بالتحقيقات أكثر عمقا كالتحقيق في المحاسبة أو في مجال الوضعية الجبائية (VASFE) , وتمكن الإجراءات التي تسعى من خلالها الإدارة إلى مكافحة الغش الضريبي في تشديد الرقابة بالتحقيق في الإقرارات المقدمة من طرف مكلفين و الوثائق المرافقة لها لأجل التأكد من الصحة المعلومات و البيانات الواردة فيها فالرقابة بهذا المنطق أمر حتمي لتأكد من صحة المعلومات المدلى بها في تصريحات المكلفين.<sup>1</sup>

وعليه يمكن ان نعطي الرقابة الجبائية التعاريف التالية :

**تعريف 1 :** هي تلك العمليات المنتظمة التي تقوم بها الإدارة الجبائية بغية التأكد من التصريحات الجبائية للمكلف، ومطابقتها مع ما هو موجود في الواقع. بهدف الكشف عن مواقع الغش و التهرب من أداء الدين الضريبي المستحق على عاتق المكلفين بالضريبة،اتجاه الخزينة العمومية .

**تعريف 2 :** هي السلطة الممنوحة للإدارة الجبائية لتصحيح الأخطاء، والنقائص أو أخطاء الإخضاع المرتكبة من طرف المكلفين بالضريبة

<sup>1</sup> سياوي محمد , الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري , مذكرة ليسانس , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المدينة , الجزائر , 2009/2008, ص 27-28

## المطلب الثاني : أشكال الرقابة الجبائية

### أولا : الرقابة المختصرة " الموجزة "

الرقابة المختصرة هي في الحقيقة رقابة سطحية تعتمد بالدرجة الأولى على القراءة الشكلية للوثائق و التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة دون التعمق في محتواها و دون إجراء بحث خاص من طرف المصلحة الجبائية و تنقسم إلى قسمين هما:

**1-الرقابة الشكلية :** هي أول عملية تخضع لها التصريحات المقدمة إلى مكتب الرقابة أو مصلحة تحديد الوعاء الضريبي و منه " الرقابة الشكلية " تخص مجمل التدخلات التي تعمل على تصحيح الأخطاء المادية و تدارك النقائص المرتكبة أثناء كتابة و تقديم المكلفين لتصريحاتهم بصفة شهرية أو سنوية بالإضافة إلى التحقق من هوية و عنوان المكلف و كذا مختلف العناصر المتدخلة في تحديد الوعاء الضريبي

إذن فالرقابة الشكلية تعد تصحيحا شكليا للتصريحات فهي تهدف للتأكد من صحة و دقة الكيفية التي قدمت بها المعلومات ، كما تفيد في التحقق من تحديد الحالة العائلية للمكلف بالضريبة التي قد يخضع من خلالها إلى تخفيضات في دفع الضريبة.

بحيث تقوم المصالح الجبائية بفحص سريع لتصريحات المكلف بالضريبة حيث تركز خاصة على الشكل أو الطريقة التي تم بها إظهار الأرقام المصرح بها دون التأكد من صحتها.<sup>1</sup> كما تقوم بالتحقق من أن التصريحات تحتوي على المعلومات التالية :

✓ رقم التعريف الاحصائي.

✓ اسم و لقب المكلف بالضريبة و عنوانه.

✓ الوثائق الملحقة بعملية التصريح.

✓ توقيع المعني بالأمر .

✓ تاريخ إيداع التصريحات. " 2 "

فالرقابة الشكلية تطورت تطورا كبيرا و سريعا واصبحت ذو كفاءة عالية و فعالية مع استعمال الإعلام الآلي الذي يسهل المهمة بصورة سريعة جدا .

<sup>1</sup> غرابية حميدة ب-بعيطاوي صليحة , الرقابة الجبائية ودورها في مكافحة الغش الضريبي , مذكرة ليسانس , كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة المدية,الجزائر , 2009/2008, ص53- 54

<sup>2</sup> - المادة 212 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 4 من قانون المالية 2001.

② **الرقابة على الوثائق** : هي ثاني إجراء تقوم به مصالح الإدارة الجبائية بعد الرقابة الشكلية ، فالرقابة على الوثائق يجب أن تكون كاملة ، و هذا ما يستلزم مراقبة انتقادية و إجمالية ، إن الرقابة على الوثائق هي مجموع العمليات و الفحوصات التي تتم على مستوى المكتب حيث تقوم الإدارة ، بفحص دقيق للتصريحات و مقارنتها بالمعلومات و المعطيات التي تكون بحوزتها . و يتم جمع المعلومات باتباع الأسلوب التالي :

**أ. طلب المعلومات :**

" بإمكان المحقق أن يطلب من المكلفين الإدلاء بمعلومات تخص نقاط و أمور احتوتها التصريحات المقدمة و تقدم كتابيا أو شفويا ، إن مثل هذا الإجراء يساهم في ارساء نوع من الحوار بين الطرفين من أجل التثبيت الصحيح لأسس فرض الضرائب و اكتشاف الغموض للملفات الجبائية المشكوك فيها ، و ذلك بهدف إجراء التقويمات اللازمة للعناصر المصرح بها " 1 .

إلا أن للمكلف حق الرفض عن الاتصال المباشر و في هذه الحالة ننتقل إلى المرحلة الموالية .

**ب . طلب التوضيحات و التبريرات :**

" يحقق المفتش في التصريحات و يطلب التوضيحات كتابيا ، كما يمكنه أن يطلب الإطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بها " .

" يجب أن تبين بوضوح الطلبات المكتوبة المسائل التي يرى المفتش أنه من الضروري الحصول على التوضيحات أو التبريرات بشأنها كما يجب عليه أن يحدد للمكلف بالضريبة أجلا لا يقل عن 30 يوما لتقديم رده " 2

إن الرقابة المختصرة تقدم فكرة أولية عن الملف الجبائي للمكلف بالضريبة يتم من خلالها إعطاء قرار ابتدائي عن مصداقية و شرعية التصريحات سواء كان هذا القرار بقبوله على ما هو عليه أو بتحويله إلى الرقابة المعتمدة للتفصيل فيه أكثر .

1 - رضا بوعزيز - التهرب الضريبي في الجزائر . رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود و مالية - جامعة الجزائر - دفعة 98 ، 99 - ص 87

2 - المادة 187 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2001 .

## ثانيا : الرقابة المعمقة : " الرقابة على المستوى الخارجية "

تعتبر الرقابة الجبائية المعمقة العملية التي تقوم على التأكد من مدى صدق و صحة التصريحات الجبائية بمقارنتها مع عناصر خارجية مثل المحيط المعيشي للمكلف و مظاهر الثروة لديه ، هذه العملية يمكن أن تمس مجموع الضرائب المختلفة ، كما يمكن أن تمس عدد معين من الضرائب كحقوق التسجيل مثلا.

و هذه الرقابة قد تمس الأشخاص الطبيعيين كما قد تمس الأشخاص المعنويين كذلك ، فإن كان المكلف شخصا طبيعيا فالرقابة المعمقة تتمثل في التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية ، أما إذا كان المكلف شخصا معنويا فتكون الرقابة متمثلة في التحقيق المحاسبي.

فيما يلي يتم التطرق إلى النوعين بشيء من التفصيل.

### 1-التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية :

لقد شرع بتطبيق التحقيق بمجمل الوضعية الجبائية ابتداءا من سنة 1992 مساهمة للإصلاحات الجبائية التي عرفتها السياسة الجبائية الجزائرية .

و لقد عرف " جان بييركسمير " الرقابة على مجمل الوضعية الجبائية بأنها : " مجموعة العمليات التي تهدف إلى التحقق من صحة و دقة التصريحات على مجمل المداخل التي لها علاقة بالضريبة على الدخل الاجمالي

حيث تهدف إلى التحقيق في التوافق بين المداخل المصرح بها من طرف المكلف أو المحددة من طرف الإدارة الجبائية و بين مجمل المظاهر الخارجية للثروة و الوضعية المادية للمكلف و نفقاته الشخصية سواء الظاهرة منها أو المستترة ، و نظرا لعدم إمكانية وضع الثقة التامة في تصريحات المكلفين عن مداخيلهم فإن الإدارة الجبائية تواجه هذا بالمراقبة لنفقات و ثروات المكلفين و هذا أخذا بمبدأ بديهي مسلم به مفاده :

" من المنطقي و الطبيعي أن الدخل الاجمالي يوافق المخرج في حد ذاته ، هذا الأخير يمكن أن يأخذ شكل نفقات أو مظهر للثروة و الغنى <sup>1</sup>.

فإن لم يستطع المحقق حصر مجمل مصادر الدخل فعليه أن يتحقق من مصادر المخرجات أي أنه يقوم بالعملية العكسية من صدق تصريحات المكلفين من خلال نفقاتهم .

و في هذه الحالة يجد المكلف نفسه مضطرا للإجابة على السؤال التالي : " من أين لك هذه ؟"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نفس المادة السابقة

<sup>2</sup> سيواوي محمد ، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري ، مذكرة ليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المدينة ، الجزائر ، 2009/2008 ، ص 27-28

## 2-التحقيق المحاسبي :

لقد عرف قانون الضرائب عملية التحقيق المحاسبي كالاتي :«التحقيق المحاسبي عبارة عن مجموعة من العمليات تهدف إلى الفحص في عين المكان الدفاتر و الوثائق المحاسبية للمؤسسات و مقارنتها بعناصر الاستغلال قصد الرقابة و التأكد من صحة التصريحات المكتتبة و تحديد أوعية مختلف الضرائب المستحقة فيما يخص ممارستها لنشاط مهني ما ».

كما عرف الكاتب " دانيال ريشر " التحقيق المحاسبي على أنه « مجموع العمليات التي لها غرض الفحص في عين المكان لمحاسبة مؤسسة ما و مقارنة النتائج مع بعض المعطيات المادية بهدف مراقبة مدى سلامة و دقة التصريحات المكتتبة و عند اقتضاء الحال فإنه يمكن الالتجاء إلى الاجراءات الضرورية لتحقيق التعديلات اللازمة »

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن التحقيق المحاسبي يكون على مختلف الوثائق المحاسبية المسوكة من طرف المكلفين بالضريبة ، تهدف إلى التأكد من صحة المعلومات المدونة في هذه الوثائق و أنها مطابقة مع المعطيات المادية المتوفرة ثم تقديم الاقتراحات و التعديلات اللازمة لتصحيح الأخطاء المكتشفة.

يعتبر التحقيق المحاسبي من أهم أشكال الرقابة الجبائية باعتبار أن مسك دفاتر محاسبية وفق نصوص القانون التجاري و قواعد المخطط الوطني المحاسبي يضمن أكثر معلومات عن الوضعية المالية للمكلف بالضريبة أي أن هذه العملية تتم عبر عدة مراحل ينص عليها التشريع الضريبي من كل الجوانب التنظيمية و القانونية

## المطلب الثالث: الوسائل القانونية للرقابة الجبائية

تحتاج الإدارة الجبائية إلى مجموعة من الوسائل القانونية تحمي التصرفات التي يمارسها أعوان الرقابة من خلال تأدية واجباتهم، لذا منح المشرع الجزائري عدة حقوق وصلاحيات للإدارة أثناء أداءها لمهمتها الرقابية والمتمثلة في:

### 1-حق الإطلاع:

حق الإطلاع هو وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية، فبواسطته يمكنهم الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف، الذي هو بصدد التحقيق معه، بغية الحصول على أكبر قدر من المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق. وقد أتاح المشرع هذا الحق من خلال المادة 85 من قانون

الإجراءات الجبائية. يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات , ومنه يمكن لهؤلاء الأعوان أن يمارسوا هذا الحق على كل المؤسسات التي يمكن أن تقيدهم وتساعدهم على استقاء المعلومات اللازمة للسير المحكم لمهمتهم، ومن بينها:

### 1-1 الإطلاع لدى الإدارات العمومية:

بمقتضى المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، إدرات الدولة والولايات والبلديات، والمؤسسات الخاصة، وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات، وكذلك المؤسسات أو الهيئات أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية.

### 1-1-1 المعلومات المقدمة من طرف مصالح الضمان الاجتماعي:

تتمتع الإدارة الجبائية بحق الإطلاع التلقائي تجاه مصالح الضمان الاجتماعي، ويتعين على هذه الأخيرة موافاة مصالح الإدارة الجبائية سنويا، بكشف فردي عن كل طبيب أو طبيب أسنان، أو قابلة أو مساعد طبي، يبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والشهر الذي دفعت فيه الأتعاب، والمبلغ الإجمالي لهذه الأتعاب، كما هي واردة في أوراق العلاج، وكذا مقدار المبالغ المسددة من قبل الهيئة المعنية إلى المؤمن له ويجب أن تصل الكشوف المعدة، قبل 31 ديسمبر من كل سنة إلى مدير الضرائب بالولاية قبل 1 أفريل من السنة الموالية.

### 1-1-2 المعلومات المقدمة من طرف السلطة القضائية:

يمكن للإدارة الجبائية الإطلاع على المعلومات التي بحوزة السلطة القضائية أثناء الدعاوى المدنية والجزائية إذ يجب على السلطات القضائية أن تطلع الإدارة المالية على كل المعلومات التي يمكن أن تتحصل عليها، والتي من شأنها أن تسمح بافتراض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي أو أية مناورة كانت نتائجها الغش أو التملص من الضريبة.<sup>1</sup>

1-2 حق الإطلاع لدى المؤسسات الخاصة: بمقتضى نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية فإنه يتعين على جميع التجار والشركات أيا كان غرضها أن يقدمو عند كل طلب من أعوان الضرائب الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري , وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات.

<sup>1</sup> سياوي محمد , نفس المرجع السابق ص 29

### 1-3 حق الإطلاع لدى الهيئات المالية:

لقد خول القانون الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية حق الإطلاع لدى مختلف الهيئات المالية، من بنوك، مؤسسات التأمين ... وعلى هذه الأخيرة أن لا ترفض طلبات الأعوان المراقبين بحجة السر المهني، بل عليها تزويدهم بمختلف الوثائق والمستندات الضرورية ككشوفات الحسابات البنكية للمكلف، عقود التأمين.... لذا فرض المشرع عدة جزاءات وعقوبات على كل من يعترض الأعوان المراقبين في ممارسة حقهم في الإطلاع بتطبيق عقوبة مزدوجة والتمثلة في :

- غرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5.000 إلى 50.000 دج مطبقة على كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها أو إتلافها قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها.

- إضافة إلى تطبيق تلجئه قدرها 100 دج كحد أدنى، عن كل يوم تأخير يبدأ سريانها من تاريخ المحضر المحرر لإثبات الرفض، وينتهي يوم وجود عبارة مكتوبة من قبل عون مؤهل على أحد دفاتر المعني، تثبت أن إدارة الضرائب قد تمكنت من الحصول الوثائق المعنية.

### 2- حق الرقابة:

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبه من قبل المكلفين، فهو يمثل مجموع العمليات المنجزة من قبل الأعوان المراقبين لمراقبة تلك التصريحات المقدمة بعناصر ومعطيات خارجية بغية التحقق من صحتها ونزاهتها , وتأخذ هذه الرقابة وسيلتين هم :

- الرقابة المحاسبية .

- الرقابة في مجمل الوضعية الجبائية .<sup>1</sup>

### 3- حق استدراك الخطأ:

حق استدراك الأخطاء هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب، عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة، وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي

<sup>1</sup> خلفي يوسف , عثمان كريم , عبد القادر لكحل محمود , فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر , مذكرة ليسانس , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المدية , الجزائر, 2009. ص 46 - 47 .

سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد طبقاً للمادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، إذ يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب . وقد حددت الآجال القانونية لاستدراك الخطأ المتاح للإدارة الجبائية بأربع (4) سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو .

#### 4- حق المعاينة:

نص قانون الإجراءات الجبائية على تأسيس حق المعاينة، ويأتي هذا الحق ليدعم ترتيبات حق الرقابة المعمول به من قبل الإدارة الجبائية في حالة ثبوت محاولة تدليس أو غش. ومنه يمكن للإدارة الجبائية في إطار ممارستها لحق الرقابة، وعند توفر قرائن تدل على ممارسات تدليسية أن ترخص لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانوناً، القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة.

ولكن هذا الحق في المعاينة لا يمكن ممارسته من طرف الإدارة الجبائية إلا بترخيص وبأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاضي يفوضه هذا الأخير. ويجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل مؤسسياً، وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة، بحيث تيررها المعاينة وتبين على وجه الخصوص ما يأتي:

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالمعاينة
  - العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود ممارسات تدليسية، والتي يتم البحث عن دليل عليها.
  - أسماء الأعوان المكلفين بعمليات المعاينة ورتبتهم وصفاتهم.
- تتم عملية المعاينة وحجز الوثائق والأموال التي تشكل أدلة على وجود ممارسات تدليسية تحت سلطة القاضي ورقابته<sup>1</sup>

<sup>1</sup> خلفي يوسف , عثمان كريم , عبد القادر لكحل محمود , فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر, مرجع سبق ذكره.

## المبحث الثاني: دراسة حالة في مركز الضرائب بالوادي

فعالية الرقابة الجبائية تعني مدى قدرتها على تحقيق أهدافها المتمثلة تحسين الرقابة الجبائية بشتى الطرق والوسائل المختلفة والسعي إلى كسب ثقة المكلف بالضريبة .

### المطلب الاول: تقديم مركز الضرائب بالوادي

#### ا. مفهوم مركز الضرائب:

هو مركز تسيير موحد يجمع , تحت اشراف رئيس مركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية. بهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه وهم

- المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي
- المؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مديره كبار المؤسسات والتي يفوق رقم اعمالها 30.000.000 دج

#### اا. مهام مركز الضرائب

ينشط مركز الضرائب في المجالات الاتية

##### 1. في مجال الوعاء

- ✓ يمسك ويسير الملفات الجبائية للشركات وغيرها من الاشخاص المعنيين بعنوان المداخل الخاضعة للضريبة على ارباح شركات
- ✓ مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكافين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي للإخضاع الضريبي بعنوان الارباح المهنية

##### 2. في مجال التحصيل

- ✓ التكفل بالجداول وسندات اليرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى
- ✓ التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحصيل وتقدير الاموال النقدية
- ✓ ضبط الكتابات وتسجيل مركزه وتسليم القيم

##### 3. في مجال الرقابة

- ✓ البحث والاستغلال عن المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات
- ✓ اعادة التحقيق برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها

##### 4. في مجال المنازعات


- ✓ دراسة ومعالجة الشكاوه
- ✓ متابعة المنازعات الادارية والقضائية
- ✓ استرداد قروض الرسوم على القيمة المضافة

#### 5. في مجال الاستقبال والإعلام

- ✓ ضمان مهمة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة
- ✓ التكفل بالاجراءات الادارية الخاضعة بالوعاء لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الاساسيه
- ✓ تنظيم وتسيير المواعيد
- ✓ نشر المعلومات والمطبوعات لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

-الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



الشكل 01

## المطلب الثالث : عرض حالة من الرقابة الجبائية

شركة للاستيراد والتصدير مواد تجميل ولاية الوادي

الموضوع : الابلاغ الاولي لنتائج التحقيق المصوب لسنة 2012

تبعا لإرسال الاشعار بالتحقيق رقم 2014/102 المؤرخ بتاريخ 2014/02/12 كنتم موضوع التحقيق المصوب لسنة 2012 الممتدة من 2014/02/26 الى غاية 2014/04/14 المرتبطة بالضرائب والرسوم التالية .الرسم على القيمة المضافة ,الرسم على النشاط المهني , الضريبة على الدخل الاجمالي ,حقوق الطابع

نتيجة لذلك يشرفني ان اعلمكم ان الادارة تعترم تعديل العناصر التي تم على اساسها حساب الضرائب والرسوم , نظرا للأسباب الموضحة لهذا التبليغ نطلب منكم تكملة لها.

واعتبار من تاريخ استلام هذا التبليغ يمنح لكم اجل ثلاثون يوما للإدلاء ملاحظاتكم او الموافقة على التعديلات المقترحة , وان غياب الرد خلال هذه الاجال يعتبر موافق ضمنية,ونلفت انتباهكم الى ان الحقوق في هذا الاطار تكون مثقلة بعقوبات جبائية محددة بالقانون,وانه قبل انقضاء اجال الرد يمكنكم طلب كافة التوضيحات الشفوية المتعلقة بمحتوى التبليغ وباستطاعتكم الاستعانة بمستشار من اختياركم لمناقشة الاقتراحات الحالية او الرد عليها وذلك طبقا للمادة 20 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية .

بناء على الاشعار بالتحقيق رقم 2014/102 المؤرخ بتاريخ : 2014/02/12 ,والمستلم من طرف المعني بتاريخ 2014/02/12,جرت عملية التحقيق المصوب للمؤسسة لسنة 2012,وذلك في مجال الرسمين على النشاط المهني والقيمة المضافة والضريبة على ارباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي,ومن خلال ذلك سجلنا الملاحظات التالية:

### سنة 2012

من خلال مراقبة ملفكم الجبائي والمحاسبي وعند مراقبة تبريرات وإثباتات الاعباء والتكاليف الخاصة بالهاتف وجدنا ان هذه الفواتير ترفض لكونها تخص الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي (شركة كوسمياد)

فاتورة رقم :2012/069106 بتاريخ :2012/03/07 باسم خليل خليل بمبلغ : 53.101.71 دج خارج

الرسم HT وتم استرجاع رسم القيمة المضافة في شهر اوت 2012 بمبلغ 9.027.29 دج

فاتورة رقم : 2012/045031 بتاريخ : 2012/05/07 باسم خليل خليل بمبلغ 38.711.42 دج خارج

رسم HT وتم استرجاع رسم القيمة المضافة في شهر اوت 2012 بمبلغ 6.580.94 دج

فاتورة رقم : 2012/00998 بتاريخ:2012/09/05 باسم خليل خليل بمبلغ 8.657.99 دج خارج الرسم تم

استرجاع رسم القيمة المضافة في شهر اكتوبر 2012 بمبلغ 1.471.86 دج

فاتورة :07 بتاريخ 2012/11/25 بمبلغ اجمالي :1.628.124.91 دج تخص السيد/لونيس كمال

فاتورة : 08 بتاريخ 2012/11/28 بمبلغ اجمالي 1.162.946.36 دج تخص السيد /لونيس كمال

الملاحظة ان طريقة التسديد لهتين الفاتورتين تم بواسطة الدفع في الحساب البنكي ألا ان العملية لم تظهر في

كشف العمليات البنكية وعليه التخفيض الذي تم الاستفادة منه والمقدر ب 30% لاحتساب الرسم على

النشاط المهني سوف يلغى

الرسم على النشاط المهني :

### سنة 2012

8.042.198	رقم الاعمال المستخرج
7.326.539	رقم الاعمال المغرم عليه
715.659	الفارق

### الجدول 01

الرسم على القيمة المضافة :

### سنة 2012

10.466.484	رقم الاعمال المستخرج
10.466.484	رقم الاعمال المغرم عليه
لاشي	الفارق

### الجدول 02

الضريبة على ارباح الشركات :

سنة 2012

548.899	الربح المستخرج
448.428	الربح المغرم عليه
100.471	الفارق

الجدول 03

الضريبة على الدخل الاجمالي :

سنة 2012

411.675	الربح المستخرج
336.321	الربح المغرم عليه
75.354	الفارق

الجدول 04

استرجاع الرسم على القيمة المضافة

سنة 2012

$$17.080.09 \text{ دج} = 6.580.94 + 9.027.29 + 1.471.86$$

الموضوع : الابلاغ النهائي لنتائج التحقيق المصوب لسنة 2014

تبعاً لإرسال الاشعار رقم : 2014/102 المؤرخ بتاريخ 2014/02/12

كنتم موضوع التحقيق المصوب لسنة 2012 للفترة الممتدة من 2014/02/26 الى غاية 2014/04/14

المرتبطة بالضرائب والرسم التالية : الرسم على القيمة المضافة, الرسم على النشاط المهني ,الضريبة على

الدخل الاجمالي, حقوق الطابع

تبعاً لردكم المستلم بتاريخ 2014/05/29 والذي لم يتضمن اية عناصر جديدة فان الادارة تعتزم الابقاء على

الاسس الواردة في الابلاغ الاولي دون تغيير

بتاريخ 2014/02/12 جرت عملية التحقيق المصوب للمؤسسة لسنة 2012, وذلك مجال الرسمين على النشاط المهني والقيمة المضافة والضريبة على الدخل الاجمالي, ومن خلال ذلك سجلنا الملاحظات التالية :

### سنة 2012

من خلال مراقبة ملفكم الجبائي والمحاسبي وعند مراقبة تبريرات الاعباء والتكاليف الخاصة بالهاتف وجدنا ان هذه الفواتير ترفض لكونها تخص الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي (شركة )

فاتورة رقم 2012/069106 بتاريخ 2012/03/07 باسم خليل خليل بمبلغ 53.101.71 دج خارج الرسم HT وتم استرجاع رسم القيمة المضافة في شهر اوت 2012 بمبلغ 9.027.29 دج

فاتورة 2012/045031 بتاريخ 2012/05/07 باسم خليل خليل بمبلغ 38.711.42 دج خارج الرسم HT وتم استرجاع رسم القيمة المضافة في شهر اوت 2012 بمبلغ 6.580.94 دج

فاتورة رقم 2012/009989 بتاريخ 2012/09/05 باسم خليل خليل بمبلغ 8.657.99 دج خارج الرسم وتم استرجاع رسم القيمة المضافة في شهر اكتوبر 2012 بمبلغ 1.471.86 دج

وعليه فان هذه التكاليف سوف تضاف الى ربح الشركة كمايلي :

الربح المستخرج = الربح المغرم عليه + (8.658+38.711+53.102)

100.471+448.429=548.899

### تأسيس رقم الاعمال

من خلال دراسة ردمكم على الابلاغ الاولي المؤرخ في 2014/05/28 والمستلم بتاريخ 2014/05/29 الذي توضح من خلاله مايلي :

اولا : فيما يخص الغاء التخفيض المقدر ب 30% للفاتورة رقم 2014/08 والفاتورة 2014/07 مسير الشركة وصول الدفعات البنكية يدعي بان هاتين الفاتورتين مسددتين خلال 2013 والملاحظة التي سجلناها ان التسديد كان على اقساط الى عدم مطابقته لقيمة هذه الفواتير وعليه نبقي على نفس التعديلات التي طرحناها في الابلاغ الاولي .

ثانيا : التبريرات المقدمة يخص فيها مصاريف الهاتف المرفوضة فإنها غير مقنعة وبالتالي نبقي على نفس التعديلات المقترحة في هذا المجال

فاتورة رقم: 07 بتاريخ 2012/11/25 بمبلغ اجمالي 1.628.124.91 دج تخص السيد/لونيس كمال

فاتورة رقم: 08 بتاريخ 2012/11/28 بمبلغ اجمالي 1.162.946.36 دج تخص السيد/لونيس كمال

الملاحظ ان الطريقة التسديد لهتين الفاتورتين تم بواسطة الدفع في الحساب البنكي الا ان العملية لم تظهر في كشف العمليات البنكية وعليه التخفيض الذي تم الاستقادة منه والمقدر ب: 30% لاحتساب الرسم على النشاط المهني سوف يلغى كالأتي :

مبلغ فاتورة خارج الرسم 30x%

$$(1.391.559 + 993.971) * 30\% = 715.659 \text{ دج}$$

الرسم على النشاط المهني :

**سنة 2012**

8.042.198	رقم الاعمال المستخرج
7.326.539	رقم الاعمال المغرم عليه
715.659	الفارق

الرسم على القيمة المضافة : **الجدول 05**

**سنة 2012**

10.466.484	رقم الاعمال المستخرج
10.466.484	رقم الاعمال المغرم عليه
لاشيء	الفارق

**الجدول 06**

الضريبة على ارباح الشركات :

سنة 2012

الربح المستخرج = الربح المغرم عليه + (8.658+38.711+53.102)

$$548.899 = 448.429 + 100.471$$

548.899	الربح المستخرج
448.428	الربح المغرم عليه
100471	الفارق

الجدول 07

الضريبة على الدخل الاجمالي :

سنة 2012

$$411.675 = 75\% * 548.899$$

411.675	الربح المستخرج
336.321	الربح المغرم عليه
75.354	الفارق

الجدول 08

استرجاع الرسم على القيمة المضافة :

سنة 2012

$$17.080 \text{ دج} = 6.581 + 9.127 + 1.472$$

ملخص الضرائب والرسوم :

المجموع	عقوبات التأخير		الفارق	الحقوق المغرم عليها	الحقوق المستخرجة	الاسس المغرم عليها	الأسس المستخرج	الضريبة	السنة
	المبلغ	النسبة							
15.745	1.432	%10	14.313	146.531	160.844	7.326.539	8.042.198	TAP	2012
27.630	2.512	%10	25.118	112.107	137.225	448.428	548.899	IBS	2012
8.288	753	%10	7.535	33.632	41.167	336.326	411.675	IRG	2012
18.788	1.708	%10	17080					R/TVA	2012
70.451	6.405		64.046	292.270	339.236	المجموع			

الجدول 09

## الخاتمة

من خلال تطرقنا لهذه الدراسة والمتمثلة في الرقابة الجبائية ,تم حصر هذه الدراسة في جانبين التطبيقي والنظري , تم التعرف الي الرقابة الجبائية التي تشكل الاداة القانونية في مركز الضرائب , من خلال مراقبة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة والعمل على اكتشاف تلك الاخطاء والمخالفات بهدف تصحيحها وتقويمها حيث تم استعمال وسائل الرقابة الجبائية في مركز الضرائب بالوادي ومنه فان الرقابة الجبائية لايمكن تجسيدها عل ارض الواقع من خلال الصعوبات التي تواجهها من طرف المكلفين , وانما هيا هي تسهر على متابعة المكلفين بشتى الطرق الممكنة للتقليل من التهرب على القانون الملزم من طرف مركز الضرائب .

نتائج الدراسة :

على ضوء ما سبق تم الوصول الي النتائج التالية :

- إن الضريبة تعتبر اهم عنصر , التي بإمكانها ان تحدث تغيرات في النشاط الاقتصادي وذلك من توجه الاستثمارات الخاصة المحلية او الاجنية لخدمة التنمية الاقتصادية , وذلك لخدمة الخزينة العامة
- تعتر الضرائب التالية الضريبة على الدخل الاجمالي و الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات من العائدات لدى الدولة
- إنَّ للرقابة الجبائية مجموعة من الاجراءات تضبط تدخل مركز الضرائب , وتحمي المكلف بالضريبة ويؤدي عدم الالتزام بها الي بطلان الرقابة .
- تعتبر الرقابة الجبائية من اهم الوسائل الفعالة التي تعتمد عليها الدولة لمتابعة المكلفين
- استخدام الدولة المفتشيات لتسهيل عملية الرقابة وتحقيق عائدات تعود الى الميزانية العامة للدولة
- تتخفف مبالغ الحقوق و الغرامات المسترجعة من خلال الرقابة وذلك لأنها تحتاج للمزيد من الإجراءات القانونية , إضافة الي زيادة الإمكانيات البشرية لرفع عدد الملفات الخاضعة للرقابة

## قائمة المراجع

- 1- خلفي يوسف ,عثمان كريم , عبد القادر لكحل محمود ,فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر , مذكرة ليسانس , كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المدية , الجزائر , 2009
- 2- رضا بوعزيز - التهرب الضريبي في الجزائر . رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود و مالية - جامعة الجزائر - دفعة 98 ، 99
- 3- سياوي ممد , الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري , مذكرة ليسانس , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المدية , الجزائر , 2009/2008
- 4- غرابة حميدة ب-بعيطاوي صليحة , الرقابة الجبائية ودورها في مكافحة الغش الضريبي , مذكرة ليسانس , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة المدية,الجزائر , 2009/2008
- 5- المادة 187 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2001.
- 6- المادة 212 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 4 من قانون المالية 2001.